E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/10/Add.1
15 September 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٩

اضافة

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

وردت التعليقات من الدول التالية:

استراليا ٣

فرنسا ٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألمانيا ٥
اندونيسيا ٥
اليابان ٦
ماليزيا ٧
ميانمار ٨
نيوزيلندا ٩
نيجيريا ١٠
الفلبين ١١
جنوب أفريقيا ١١
تركيا ١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ١٣
الولايات المتحدة الأمريكية ١٤

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير التعليقات الواردة من الحكومات بعد تقديم التقرير المرحلي للمقررة الخاصة، لمعالجته واستنساخه، الذي عرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/19).

٢- وقد وردت تعليقات على الادعاءات التي اشتمل عليها التقرير المذكور أعلاه من حكومات استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، تركيا، جنوب افريقيا، فرنسا، الفلبين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

التعليقات الواردة من الدول

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- ادعاء بابوا غينيا الجديدة (الفقرة ٤٢ من التقرير): لا يتعلق هذا الادعاء بتصدير النفايات من استراليا إلى بابوا غينيا الجديدة، وإنما بالآثار البيئية التي يزعم أنها حدثت من منجم نحاس بوغانفيل Bougainville copper mine وترى الحكومة الاسترالية أن المسألة تتجاوز كثيراً نطاق الولاية المسندة إلى المقررة الخاصة وهي استقصاء إلقاء النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الادعاء يتعلق بأحداث يزعم أنها وقعت ولكنها أصبحت الآن أقدم من أن تعتبر عاملاً هاماً يستحق نظر اللجنة.

٢- ادعاءات الفلبين (الفقرة ٣٩): عند الاستقصاء وجد أن خردة الالكترونيات لا تحتوي مكونات خطرة وبالتالي سُمح بدخول الحاويتين إلى الفلبين. كما أشار الادعاء إلى ممارسة تنطوي على حرق مواد لدائنية تُغلّف بها الأسلاك النحاسية. غير أنه لا يوجد دليل يشير إلى استخدام الحرق أو طريقة معالجة مماثلة في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك يشكل موضوع نقاش دائر حالياً يتعلق بما إذا كانت الأسلاك المغلفة بطبقة لدائنية تعتبر بصورة عامة نفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل أم لا.

٣- ادعاء الفلبين (الفقرة ٤١): تمت عملية تصدير البطاريات المستعملة التي تحتوي على مواد حمضية رصاصية من استراليا إلى الفلبين في وقت لم يكن فيه للحكومة الاسترالية سلطة قانونية على صادرات البطاريات المستعملة التي تحتوي على مواد حمضية رصاصية إلى الفلبين. وتلفت حكومة استراليا انتباه المقررة الخاصة إلى التشريع الذي سنه البرلمان الاسترالي في ١٩٩٦ الذي ينص على اتخاذ الاحتياطات ضد امكانية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

٤- الادعاءات الاندونيسية (الفقرة ٤٠): ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الشحنات تمت قبل أو بعد دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ في ١٩٩٢. وبالاضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومتان اجراءات بعد تقديم الادعاءات، بما في ذلك قيام استراليا بتعديل تشريعها المتعلق بالنفايات الخطرة لضمان أن مثل هذا الاتجار في النفايات الخطرة يخضع بأكمله لضوابط صارمة.

٥- وتعتبر الحكومة الاسترالية أن هذه الادعاءات ليس لها أساس منطقي، حيث أنها لا تراعي الحقائق الراهنة للبلدان المشاركة في الاتجار غير المشروع، ولا تأخذ في الاعتبار التشريع الذي سنه البرلمان الاسترالي في ١٩٩٦. وتعترف الحكومة الاسترالية بأنه كان ممكنا في الماضي حدوث تصدير النفايات الخطرة المراد إعادة تدويرها إلى الفلبين واندونيسيا وغيرها من البلدان دون ترخيص. وقد تحدث الوفد الاسترالي عن اعترافه بوجه القصور في التشريع المحلي أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في ١٩٩٤، وأكد للمؤتمر اعتزام الحكومة على تقصي أبعاد هذه التجارة، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالصناعة والبيئة واقتراح تعديلات على هذا التشريع. كذلك أجرت الحكومة الاسترالية جولة من المناقشات الثنائية مع شركائها التجاريين بما في ذلك اندونيسيا والفلبين. ومنذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقت دخول التشريع الاسترالي حيز التنفيذ، طُلب من جميع مصدري النفايات الخطرة أن يحصلوا على ترخيص من وزير البيئة الاتحادي قبل شحنها. ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة البلد المستورد واقتناع وزير البيئة بأن هذه النفايات سيجري التصرف فيها بطريقة سليمة بيئياً. ويراعي أي قرار بإصدار التراخيص القدرة المحلية لاستراليا فيما يتعلق بمعالجة النفايات. وحتى يومنا هذا لم يتم اصدار أي تراخيص لتصدير النفايات الخطرة إلى الفلبين أو اندونيسيا منذ دخول التعديلات على القانون الخاص بالنفايات الخطرة حيز النفاذ. والحكومة الاسترالية ملتزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الاتجار غير المشروع وتوجد عقوبات شديدة بموجب القانون المعدل الخاص، على الاتجار غير المشروع.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- ادعاء رون بولينك Rhône Poulenc (الفقرة ٤٦): تقوم السلطات الفرنسية بالتقصيات في الوقت الحالي.

٢- ادعاء ميانمار (الفقرة ٤٧): لا تعتبر السلطات الفرنسية أن هذه الحالة تنطوي على إلقاء منتجات ونفايات سمية أو خطرة بشكل غير مشروع. ومن ثم، فإن هذه الحالة تتجاوز نطاق الولاية وفقاً للتعريف الوارد لها في القرار ١٩٩٥/٨١.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- ادعاءات البانيا (الفقرة ٤٨): قامت الحكومة الألمانية، دون أن تكون ملزمة قانوناً بالقيام بذلك، باستعادة ٥٠٠ طن من مبيدات الآفات المنقضية مدة صلاحيتها من ألبانيا. وقد تم التخلص منها في ألمانيا بطريقة سليمة بيئياً.

٢- ادعاء مصر (الفقرة ٤٩): في بداية عام ١٩٩٢، صدّرت ألمانيا إلى مصر بشكل غير مشروع ٩٥٠ طناً من النفايات تتكون من بطاريات ومحولات مفتتة. ورفضت السلطات المصرية، بعد أن حذرتها منظمة غرين بيس (Green Peace)، دخول سفينة الشحن إلى ميناء الاسكندرية وأعيدت النفايات إلى ألمانيا حيث تم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. ولم تتعرض صحة السكان المصريين للخطر.

٣- ادعاء الهند (الفقرة ٥٠): يستند هذا البلاغ إلى تقارير لا أساس لها من الصحة في الصحافة ويعود تاريخها إلى عام ١٩٩٥. ولم تكن الصادرات المبلغ عنها غير مشروعة. فقد وافقت عليها كل من السلطات المختصة الألمانية والهندية. وكان لدى الجانب الهندي المتلقي لهذه الصادرات الاذن اللازم من السلطات الهندية لمعالجة مسحوق الزنك المستورد من ألمانيا.

اندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- من وجهة نظر تشريعية، قامت الحكومة في ١٩٨٢ بسن قانون البيئة رقم ١٩٨٢/٤، الذي يحتاج، باعتراف الجميع، إلى إدخال تحسينات عليه وهذا هو السبب الذي تبذل من أجله الجهود الآن لاصلاح قانون البيئة من الجيل الأول وسن قانون أكثر شمولاً يضم عناصر جديدة، منها مسؤولية المجتمع المحلي أو الناس ومشاركتهم في حماية البيئة والحاجة إلى جهاز رقابة للبيئة.

٢- وفي انتظار سن قانون البيئة الجديد، قامت حكومة اندونيسيا في ١٩٩٥ بالتفاوض من جديد بشأن عقود العمل بين شركات تعدين النحاس والذهب في ايريان جايا. وتم ابرام عقد عمل جديد مع هيئة الموانئ الحرة للمعاملة التفضيلية باندونيسيا، يغطي بشكل أساسي الجوانب التقنية والمالية والضريبية والجوانب المتعلقة بالقوى العاملة والبيئة والتنمية المجتمعية من أنشطة التعدين. وبموجب هذا العقد، اتخذت الهيئة المذكورة، بين جملة أمور، التدابير العملية التالية:

(أ) من وجهة نظر بيئية قطعت الهيئة على نفسها التزاماً باتخاذ التدابير اللازمة في مجال معالجة "النفايات" و"الغطاء الترابي" بغرض مواصلة الحماية البيئية وتعزيزها في المنطقة التي تعمل فيها ووقايتها في النهاية من أن تصبح مدينة للأشباح؛

(ب) من وجهة اجتماعية - ثقافية، اتخذت الهيئة موقفاً عملياً أكثر استجابة حيال الأوضاع والظروف المحيطة وقد أدت اسهاماتها الايجابية في النهوض بالخدمات الصحية العامة، والتدريب والتثقيف، والتنمية الاقتصادية والمجتمعية، والزراعة والحفاظ على التراث الثقافي، إلى التغلب على الجوانب السلبية.

٣- والادعاءات المتعلقة بالتلوث الذي تسببت فيه عمليات شركة Texaco's Caltex في رياو، سومطرا وIMLI في جاوا (الفقرات ٤٠، ٦٣، ٧٣) تفتقر إلى الوضوح، مما يجعل مصداقيتها مشكوكاً فيها كذلك فإنه من غير المنطقي أن يلفت مصدر الادعاءات انتباه المقررة الخاصة للتصرفات الخاطئة التي ارتكبتها الشركات المعنية من قبل في ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، فكون الادعاءات موجهة ضد اندونيسيا وليس ضد كل من الشركتين لدليل على أن هذه الادعاءات تحركها بواعث سياسية. وتعتقد الحكومة الاندونيسية أنه من المحتمل أن يكون وراء هذه الادعاءات عناصر معادية لاندونيسيا تعمل بالتعاون مع منظمات غير حكومية معينة.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- زودت حكومة اليابان المقررة الخاصة بمعلومات عن الادعاء المتعلق بالشركة الآسيوية للأتربة النادرة (Asian Rare Earth ARE) (الفقرة ٥٢): أما فيما يتعلق بالادعاء الوارد في الفقرة ٤١، فإن الحكومة اليابانية لم تتمكن من توفير أي معلومات نظراً لأنه لم يذكر اسم أي شركة يابانية بشكل محدد في هذا الادعاء، ولم يمكن تحديد أي شركة على الرغم من عمليات التقصّي الموسعة.

٢- وقدمت شركة ميتسوبيشي للكيماويات (Mitsubishi Chemical Corporation MCC) المعلومات التالية إلى الحكومة اليابانية والمقررة الخاصة. وفي ١٩٨٢ بدأ مشروع ARE انتاجه للأتربة النادرة في لاهات، بيراك ماليزيا. وكانت شركة ميتسوبيشي للكيماويات (Mitsubishi Chemical Corporation MCC) مساهمة تملك بشكل مباشر ما يقرب من ثلث الأسهم المتداولة لمشروع (ARE)، وكان من بين المساهمين الآخرين BEH MINERALS (BEH للمعادن) (وهي شركة ماليزية تعمل في مجال جمع أو فصل ركاز المعادن أو الـ Amang عن بقايا القصدير) ومستثمرين آخرين. وفي ١٩٨٥، قدمت شكوى ضد شركة (ARE) لدى المحكمة العليا في ايبوه بيراك، ماليزيا، من جانب ثمانية من المقيمين في قرية بوكيت ميراه الجديدة القريبة من مصنع (ARE)، زعموا فيها أن تعرضهم للمواد والنفايات المشعة الصادرة عن المصنع المذكور تعرض صحتهم للخطر وطلبوا وقف تشغيل المصنع وتنظيف الموقع من المواد المشعة ودفع تعويضات (دون تحديد أي مبلغ) ويذكر الادعاء أن "ثمانية أشخاص، توفي منهم اثنان منذ ذلك الوقت، أقاموا دعاوى ..." ولم تجر الاشارة أثناء الاجراءات في المحكمة الكلية إلى حالتي الوفاة، ولم يلق مقدمو الدعوى مسؤولية حالتي الوفاة على عاتق شركة (ARE). وبالتالي، فليس هناك صلة بين حالتي الوفاة والقضية المزعومة. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢، قضت المحكمة بأن شركة ARE مسؤولة من الناحية القانونية لتسببها في تعريض صحة الأفراد للخطر، وبالتالي صدر أمر قضائي، يأمر شركة ARE بوقف عملياتها على الفور. وقامت المحكمة العليا بماليزيا بتعليق هذا الأمر القضائي في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، بعد أن استأنفت الشركة ضد الحكم في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، سمحت المحكمة العليا بالاستئناف، معتبرة أن حكم المحكمة الكلية لم يكن صحيحاً

ومؤكدة أن عمليات مشروع ARE كانت قانونية ومتماشية مع اللوائح. ورفضت شركة ARE الادعاءات، التي لا تستند إلى أسس علمية. وجاء في حكم المحكمة العليا بماليزيا ما يؤيد أنه لا توجد حقيقة ثابتة ولا أساس علمي منطقي يشير إلى وجود علاقة بين الاصابات الصحية المزعومة وعمليات المشروع. غير أن الشركة قررت، بغض النظر عن حكم المحكمة العليا الذي يؤيد موقف مشروع ARE، وقف عملياتها على نحو ما أعلن علناً في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ولم يتخذ هذا القرار "لأسباب بيئية ولتهديد صحة القرويين في بوكيت مواه أو "احتجاج الجمهور على نطاق واسع"، على النحو المشار إليه في الادعاءات، وإنما بسبب تقييمها لأعمالها التجارية المتعلقة بمستقبل صناعة الأتربة النادرة في ماليزيا.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١- تم تأسيس الشركة الآسيوية للأتربة النادرة (ARE) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ لانتاج مركبات الأتربة النادرة وفوسفات الكالسيوم من المونازيت. كما تنتج هذه العملية منتجاً ثانوياً مشعاً، هو هيدروكسيد الثوريوم. وبدأت العمليات في أيار/مايو ١٩٨٢. وفيما يتعلق بالقضية المدنية التي رفعها ثمانية أشخاص يمثلون سكان قرية بوكيت مراه ضد مشروع ARE أصدرت المحكمة الكلية في ايبوه أمراً قضائياً بأن يوقف مشروع ARE عملياته على الفور. غير أنه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، استأنف مشروع ARE بنجاح لدى المحكمة الكلية طالباً تعليق الحكم. وقضت المحكمة الكلية بعد أن نظرت في الاستئناف بدقة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالسماح لمشروع ARE بمواصلة عملياته. وعلى الرغم من ذلك، أعلن مشروع ARE رسمياً في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أنه سيتوقف عن الانتاج بشكل دائم نظراً للأسباب التالية:

(أ) الصعوبات التي يواجهها المشروع في الحصول على المونازيت المحلي بسبب تراجع أنشطة تعدين ركاز القصدير؛

(ب) المنافسة من منتجي عناصر الأتربة النادرة التابعين لشركات قائمة في بلدان أجنبية، لا سيما الصين، التي تعتبر أكبر منتج عالمي لعناصر الأتربة النادرة. ونتيجة لهذا، رئي أن هذه الصناعة غير قابلة للاستمرار على الأجل الطويل. وفي أعقاب الإقفال، سيجري وقف تشغيل مصنع ARE نهائياً وسيخضع لعملية إزالة التلوث. ومن المنتظر أن يستكمل هذا المشروع برمته في غضون سنتين. ومن الناحية الاحصائية، لا يوجد دليل قاطع يبين أن تزايد حالات سرطان الدم ووفيات الرضع والعيوب الخلقية وارتفاع مستويات الرصاص في دم الأطفال ترجع حصراً إلى العمليات في مشروع ARE دون سواها؛ وعلاوة على ذلك، فإن مجلس ترخيص الطاقة الذرية بماليزيا - وهو السلطة المختصة بمراقبة عمليات ARE - كان مسروراً لأن المشروع امتثل لجميع شروط الترخيص المطلوبة منه وأكدت ذلك نتائج عمليات التفتيش وجمع المعلومات التي تم القيام بها فيما بعد.

٢- أما فيما يتعلق ببيع مادة الباراكوات (الفقرة ٦٢)، فإن جميع مبيدات الآفات، بما فيها مادة الباراكوات، تخضع للتنظيم والمراقبة بموجب قانون مبيدات الآفات لعام ١٩٧٤. وبموجب أحكام هذا القانون، يجب تسجيل جميع ميدات الآفات لدى مجلس مبيدات الآفات قبل السماح باستيرادها أو تصنيعها لبيعها في البلد من أجل ضمان أنها لا تنطوي على آثار ضارة غير مقبولة على الإنسان أو البيئة. ولا يقوم المجلس بتسجيل أي مبيد للآفات إلا بعد أن يقتنع اقتناعاً تاماً بأن الفوائد الناجمة عن استخدامه تفوق مخاطره. كذلك يمكن لمجلس مبيدات الآفات أن يفرض شروطاً اضافية لتسجيل مبيدات آفات معينة. وفي حالة مادة الباراكوات، فإن جميع المنتجات الموافق عليها يجب أن تحتوي على صباغ وعامل يجعل رائحتها كريهة كوسيلة للتقليل من التسمم العرضي إلى الحد الأدنى. وقد نشر المجلس أيضاً بصورة رسمية لوائح مبيدات الآفات (مبيدات الآفات الفائقة السمية) لعام ١٩٩٦، بهدف مراقبة استخدام بعض مبيدات الآفات الفائقة السمية، بما فيها الباراكوات. وهذا يشكل جزءاً من جهود المجلس في تقليل المخاطر التي يتعرض لها مستخدمو مادة الباراكوات، ولا سيما عمال المزارع. وتقتضي هذه اللوائح، ضمن جملة أمور، من أصحاب العمل أن يزودوا عمالهم بملابس واقية مناسبة، ومجموعة أدوات للإسعاف الأولي والتدريب على أساليب التعامل مع مادة الباراكوات والعمال مطالبون بارتداء الملابس الواقية الموفرة لهم واتباع التعليمات المتعلقة بالتعامل مع مبيدات الآفات الفائقة السمية على نحو آمن. وعلاوة على ذلك، تجري وزارة الزراعة وغيرها من الوكالات ذات الصلة برامج تدريبية لتثقيف المزارعين ومستخدمي مبيدات الآفات في مجال الاستخدام الآمن والمتعقل لهذه المبيدات. والادعاء بأن مادة الباراكوات تشكل ٨٠ في المائة من مبيعات مبيدات الأعشاب في ماليزيا تقدير مغالى فيه بصورة فادحة، والتقدير الصحيح في الوقت الحالي هو ٢٠ في المائة فقط.

ميانمار

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧]

١- أعلنت حكومة ميانمار أن ميانمار ليست مصدراً للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية أو الخطرة ولا هي دولة تستقبل مثل هذه التجارة. ومع ذلك، إذا اعتبرنا أن الادعاءات المشار إليها تتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في سياق إنشاء خط أنابيب للغاز الطبيعي (الفقرة ٤٧)، فإن حكومة ميانمار تود أن تزود المقررة الخاصة بمعلومات بشأن هذه المسألة. يجري تطوير حقول الغاز الطبيعي في خليج موطاما بمشاركة شركة توتال (فرنسا)، وشركتي يونوكال وتكساكو (الولايات المتحدة) وبعض شركات النفط الأجنبية الأخرى. وسيجري بيع الغاز الطبيعي من حقل غاز يادانا إلى تايلند وفي الوقت الحالي تقوم شركتا توتال ويونوكال بمد خط أنابيب لنقل الغاز إلى حدود ميانمار - تايلند. والطريق الذي تم اختياره لخط الأنابيب هو الطريق الأقل خطورة على البيئة؛ وهو لا يمر بأي قرية. وتقوم بالفعل شركتا النفط الأجنبيتان العاملتان في هذا المشروع بمساعدة السكان الذين يعيشون على جانبي خط الأنابيب وذلك بتوفير فرص اقتصادية جديدة للقرويين، مما يحسن حياة السكان المحليين بدرجة كبيرة. وقد تعهدت حكومة ميانمار، بمشاركة السكان الفعالة ومع الشركتين المعنيتين، بعمل تسهيلات لأفراد من وسائط الإعلام مستقلة وللمسؤولين المعنيين من البلدان الغربية للقيام بجولات موسعة للمناطق المذكورة، ولم تؤيد هذه المصادر أي من الادعاءات المذكورة في التقرير مما يعني أنه لا أساس لها من الصحة على الاطلاق، وصادرة عن خصوم حكومة ميانمار، الذين يستهدفون تشويه سمعة الحكومة والقوات المسلحة.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- تصدير خردة البطاريات من نيوزيلندا إلى الفلبين (الفقرة ٤١): على افتراض أن الصادرات التي يدعى أنها نُقلت أو أُلقيت على نحو غير مشروع تم نقلها أو القاؤها خلال الستة شهور الأولى من عام ١٩٩٣، فإن حكومة نيوزيلندا تصرح بأن الصادرات لا تشكل "تجارة غير مشروعة" ولا "إلقاء لنفايات"، وهما العنصران الرئيسيان للولاية التي أنشأتها اللجنة في قرارها ٨١/١٩٩٥، وبخصوص الزعم بأن تلك الصفقات التجارية تشكل انتهاكاً لقانون الفلبين الوطني، فإن أنشطة المستوردين المقيمين داخل الفلبين تخضع للولاية القضائية لتلك الحكومة، وليس لحكومة نيوزيلندا. وعلاوة على ذلك، فإن عملية التصدير هذه كانت صفقة تجارية عادية، وليس "إغراقاً" بالمعنى التجاري؛ ولا "إلقاء لنفايات" بالمعنى المستخدم في سياق النفايات، حيث أن البطاريات لم يجر التخلص منها ولكن بالأحرى إعادة تدويرها كمدخل في العملية الصناعية في الفلبين. وبالتالي، فهذه التجارة لا تمثل خطراً على البيئة بالنظر إلى أنها استعاضت باستخدام الرصاص المعاد تدويره عن الرصاص الخام.

٢- وبالاضافة إلى ذلك، فإن حكومة نيوزيلندا، إذ تلاحظ أن المعلومات المقدمة من المقررة الخاصة تركز ببعض التفصيل على المعالجة الصناعية التي تلت استيراد نفايات البطاريات في الفلبين، تعتبر أن الأثر المحتمل، حتى من منظور حقوق الإنسان، لمثل هذه المعالجة الصناعية يبدو مسألة مختلفة عن مسألة نقل المواد الخام والتخلص منها لأغراض الصناعة وتعرب عن شكوكها فيما إذا كانت هذه المعالجة الصناعية اللاحقة تعد عنصراً في ولاية المقررة الخاصة. وفي جميع الأحوال، فإن حكومة نيوزيلندا غير مطالبة بالتعليق على مثل هذه المعالجة.

٣- وأخيراً، فإن كل من نيوزيلندا والفلبين انضمت إلى اتفاقية بازل، التي توفر إطاراً قانونياً ينظم التجارة في النفايات الخطرة، بما في ذلك نظام الموافقة المسبقة عن علم. ولم تكن نيوزيلندا دولة طرفاً في الاتفاقية وقت إرسال الصادرات المزعومة وبالتالي فإن الاستنتاج بأن ذلك كان تجارة "غير مشروعة" لا يمكن اسناده إلى التزامات قانونية بموجب اتفاقية بازل. غير أن نيوزيلندا تأخذ التزاماتها المتعلقة باتفاقية بازل مأخذاً جدياً للغاية وقد اتخذت تدابير تشريعية قبل التصديق على الاتفاقية لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بصادراتها من النفايات.

نيجيريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالادعاء الوارد في الفقرة ٥٥، أفادت حكومة نيجيريا بأن:

١- شركة شل للنفط هي شركة متعددة الجنسيات تابعة لهولندا/المملكة المتحدة وليست مشروعاً مشتركاً بين هولندا/الولايات المتحدة.

٢- حكومة نيجيريا تقوم برصد جميع أنشطة شركة شل فضلاً عن الأنشطة التي تمارسها شركات النفط الأخرى لضمان أن جميع اجراءاتها المتعلقة بالحفر والتنقيب تطابق القوانين البيئية المحلية وتراعي بالاحتياجات البيئية للسكان المحليين. ويضطلع رئيس وحدة الرصد في شركة البترول الوطنية النيجيرية مع وكالة الحماية الاتحادية بهذه المسؤوليات، وهو من أوغونيلاند، مثله مثل وزير النفط. ويتم دفع جميع التعويضات الاتحادية والحكومية مباشرة من خلال هيئة شبه حكومية تتبع الحكومة الاتحادية هي لجنة تنمية المناطق المنتجة للنفط، (OMPADEC)، التي تقتصر العضوية فيها على السكان الأصليين في المناطق المنتجة للنفط، بما في ذلك مناطق أوغوني، والتي يعترف الجميع بأنها على درجة عالية من الكفاءة والفعالية في دفع التعويضات. وأوغونيلاند هي أحد المجتمعات المحلية في ولاية ريفرز (Rivers State) ويوجد بها أكبر تجمع من المؤسسات التعليمية في نيجيريا. كذلك، فإن مقرات معظم الهيئات والمؤسسات شبه الحكومية الهامة جداً في ولاية ريفرز تقع في أوغونيلاند. وتوفر جميع هذه المؤسسات فرصاً كبيرة للعمل والتجارة للأوغونيين. كما أن أوغونيلاند أخذت أكثر من نصيبها العادل في شبكة الطرق التي يمولها الاتحاد بالمقارنة بمناطق أخرى في نيجيريا. والادعاء بأن "**الشرطة احتلتها منذ أيار/مايو ١٩٩٤**"، لا أساس له من الصحة. وفي هذا الصدد، فإن تقرير بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق في نيجيريا (A/50/960 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦) فضلاً عن الرد المؤقت لحكومة نيجيريا على التقرير المذكور أعلاه في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ وموجهة من المستشار الخاص (الشؤون القانونية) لرئيس دولة نيجيريا إلى الأمين العام للأمم المتحدة A/50/960، المرفق الثاني، وثيقا الصلة بالموضوع.

٣- ومع ذلك، فإن الحكومة الاتحادية وشعب نيجيريا يكرران الاعراب عن اعتقادهما الراسخ بأن القاء النفايات السمية بشكل غير مشروع يعد عملاً متعمداً يهدف إلى حماية حياة وصحة مواطني البلدان التي تأتي منها النفايات على حساب الشعوب في البلدان المتلقية لها. وفضلاً عن ذلك تشدد الحكومة على أن الاشراف من أجل منع دخول أو تنقل هذه المنتجات غير المرغوب فيها في البلد يكلف البلد أموالاً عامة كان يمكن توظيفها خلافاً لذلك على نحو مفيد في توفير ضرورات الحياة الأساسية لسكان المناطق الريفية.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- فيما يتعلق باستيراد خردة البطاريات وإعادة تدويرها (الفقرتان ٤١، ٥٦) فإن وزارة البيئة والموارد الطبيعية بالفلبين بدأت تنظيم وارداتها من خردة البطاريات في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي الوقت الحالي فإن شركة الفلبين لاعادة التدوير Fhililippine Recyclers، هي المستورد القانوني الوحيد لخردة البطاريات في البلد. ويجري تخفيض كمية خردة البطاريات المسموح باستيرادها إلى حين يتم تطبيق الحظر الكامل في نهاية ١٩٩٧ وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية بازل. وفي غضون ذلك، فإن خردة البطاريات التي يمكن إعادة تدويرها بأمان هي المسموح بادخالها في البلد. وهناك لوائح خاصة في الفلبين تهدف إلى فرز واستبعاد خردة البطاريات التي لم يعد من الممكن إعادة تدويرها بأمان. ويجري رصد شركة الفلبين لاعادة التدوير بشكل منتظم للتحقق من الامتثال لمعايير جودة الهواء، وصبيب المياه والتخلص من النفايات الصلبة. ولوائح الفلبين فيما يتعلق بمعالجة أجزاء من خردة البطاريات متماشية بالكامل مع التزامها باتفاقية بازل، وهي بذلك تسعى إلى وضع حد للاتجار الدولي بالنفايات.

٢- وفيما يتعلق بالتسمم الجماعي المزعوم لـ ٠٠٠ ٤ شخص في ٢٤ قرية والمخاطر الناجمة عن السموم التي تتهدد أكثر من ٠٠٠ ١٠ شخص في ماريندوك نتيجة لحادث انسكاب النفايات من شركة ماركوبر للتعدين الذي وقع في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (الفقرة ٤٤)، لا يوجد دليل على حدوث تسمم حاد بين السكان المعرضين بسبب نفايات المنجم أو على وجود تهديد مباشر لصحة الإنسان نتيجة لهذا التسرب. كذلك لا يوجد دليل على تلوث ناجم عن المعادن النزرة أو تراكم يتجاوز الحدود المقبولة دولياً يمكن أن يعرض الحيوانات المائية أو الصحة البشرية لمخاطر سمية. ومع ذلك فإن نهر بواك يبقى غير ملائم للأغراض المعيشية والزراعية بسبب الترسب الشديد للطمى الناجم عن نفايات التعدين. وتؤكد هذه النتيجة التي توصل إليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الناحية الأساسية النتائج التي توصلت إليها من قبل وكالات حكومة الفلبين بما في ذلك مكتب إدارة البيئة. ولاحظت الحكومة أنه تم منع التسرب في النفق لايقاف أي تدفق آخر وتم تجريف قاع نهر البواك لمنع الفيضان تحت اشراف مباشر من مكتب المناجم والعلوم الجيولوجية (MGB). وما زالت هناك جهود اصلاح طويلة الأجل تجريها شركة ماركوبر للتعدين/شركة بليسر دوم في البواك والدلتا المتأثرة. ويجري مكتب المناجم والعلوم الجيولوجية تقييماً لأثر هذا الانسكاب بالتنسيق مع مكتب إدارة البيئة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- إن الادعاءات المتعلقة بشركة ثور للمواد الكيميائية المساهمة المحدودة Thor Chemicals SA (Pty) Ltd (الفقرة ٦٤): ترتبط بممارسات سيئة مألوفة داخل المصنع. وقد أسقط المدعي العام للدولة جميع التهم بالقتل العمد الموجهة ضد ثلاثة موظفين، وأدانت المحكمة شركة ثور للمواد الكيميائية لمخالفتها قانون الآلات والسلامة المهنية لعام ١٩٨٣ (القانون ٦ لعام ١٩٨٣). واستمرت اجراءات المحكمة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥. وقيام

شركة ثور للمواد الكيميائية باستيراد الحفاز المستهلك الذي يحتوي على الزئبق في جنوب افريقيا هو أمر كانت تعلم به حكومة جنوب افريقيا وتسمح به ولم يكن هناك القاء أو اتجار غير مشروع. وقد تم وقف هذه الواردات في ١٩٩٢. وبقي الجزء الأكبر من المواد المستوردة مكدساً في مباني شركة ثور للمواد الكيميائية، وفي الوقت الحالي تتناول لجنة تحقيق، كان الرئيس مانديلا قد عينها في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، موضوع معالجة هذه المواد في المستقبل. واختصاصات هذه اللجنة هي استقصاء تاريخ وخلفية اشتراء الحفاز المستهلك المحتوي على الزئبق الذي تقوم شركة ثور للمواد الكيميائية بتخزينه فضلاً عن الزئبق الاضافي الذي يحتوي على مخلفات والموجود في المبنى، وتقديم تقرير عن استخدامه من جديد أو التخلص منه، ورفع توصيات بأفضل خيار بيئي عملي لمعالجة مشكلة الحفاز المحتوي على الزئبق و/أو نفاياته والموجود حالياً في مباني شركة ثور. وعلاوة على ذلك، ستقوم اللجنة، بعد أن تضع تقريراً عن المسائل المذكورة أعلاه، باستقصاء القوانين المتعلقة برصد ومراقبة معالجة الزئبق وانفاذ هذه القوانين وبالتوصية بأفضل خيار لتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن وحماية صحة العمال والبيئة. وقد استكملت المرحلة الأولى من أعمال اللجنة وسيتم تقديم تقريرها إلى الرئيس مانديلا في المستقبل القريب، وبعد ذلك ستنتقل اللجنة إلى المراحل الأخرى.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١- إن القانون المحلي الخاص بحماية جودة الهواء، الذي أصبح نافذاً في أعقاب نشره في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يعين الحدود للانبعاثات السامة التي تطلقها الوحدات الصناعية وبارامترات تلوث الهواء. ويرد في هذا القانون المحلي سرد للقواعد التي تنظم مراقبة تلوث الهواء الذي تحدثه الوحدات الصناعية. ووفقاً لهذا القانون المحلي، فإن محطات توليد الطاقة الحرارية مطالبة بالحصول على "تصريح انبعاثات" خاص من أجل تشغيلها. وتطلق محطات توليد الطاقة الحرارية، ضمن ملوثات أخرى، ثاني أكسيد الكبريت، ورماد النفايات وأكسيد النيتروجين وأول اكسيد الكربون، التي تتسبب بشكل رئيسي في تلوث الهواء. وبناء على ذلك، ففيما يتعلق بالادعاءات بأن محطات توليد الطاقة الثلاث في ياتاغان، ونييكوى وغوكوفا (كيميركوي) هي المسؤولة عن تلويث منطقة موغلا بانبعاثات سامة وأمطار حمضية (الفقرة ٥٩)، تجدر الاشارة إلى أن ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين ليسا بانبعاثات سامة وهما مصنفان كملوثين للهواء. وتبين تحاليل مختلفة أن انبعاثات هذين الملوثين التي تطلقها المحطات المذكورة أعلاه تدخل في نطاق الحدود المسموح بها.

٢- وتماشياً مع أحكام القانون المحلي الخاص بحماية جودة الهواء، أنشئت مرافق لازالة الكبريت من غاز المداخن في محطات توليد الطاقة في ياتاغان وينيكوي وغوكوفا (كيميركوي) من أجل تحديد الانبعاثات السامة بالمستوى الذي يتطلبه القانون. وتم توقيع عقد لبناء محطة لازالة الكبريت من غاز المداخن، التي ستخفض بصورة جذرية مستوى ثاني أكسيد الكبريت في غاز المداخن في محطة ياتاغان لتوليد الطاقة. وستقدم حكومة ألمانيا التمويل اللازم لبناء هذا النظام. وتجري الآن الأشغال المبدئية لبناء محطتين لازالة الكبريت من غاز المداخن في ينيكوي وغوكوفا (كيميركوي). وإلى حين يبدأ تشغيل مرافق نزع أكاسيد الكبريت في المحطات ذات الصلة، ترى وزارة البيئة أنه من المناسب إجراء تحاليل دقيقة للانبعاثات التـــي

تطلقهـــا المحطات ذات الصلة، وللمقاييس التي ينظر فيها مجلس البيئة المحلي وأن تتخذ التدابير اللازمة عندما يتم تجاوز المستويات المطلوبة، من أجل منع وقوع أضرار محتملة أثناء تشغيل محطات توليد الطاقة.

٣- واتخذت التدابير اللازمة للتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاث رماد النفايات من محطات توليد الطاقة الثلاث.

٤- والادعاء بأنه تم انطلاق ٧٠٠ طن/سنوياً من اليورانيوم من محطات توليد الطاقة هذه تعوزه المصداقية العلمية. وقد أجرت وكالة الطاقة الذرية التركية في ١٩٩٠ تحاليل للاشعاعات في محطة ياتاغان لتوليد الطاقة والمنطقة المحيطة بها، بناء على طلب محكمة ياتاغان المدنية. وقد بينت التحاليل المستندة إلى عينات من التربة والنباتات والهواء أن كم النواتج المشعة يدخل في الحدود الطبيعية (المستوى الطبيعي). كما بينت التحاليل المستندة إلى عينات من رماد النفايات أن كم النواتج المشعة يقف عند مستوى لا يعرض صحة الإنسان للخطر. وتم تغطية أكوام رماد النفايات الذي تحدثه محطة ياتاغان لتوليد الطاقة بتربة زراعية في ١٩٩٣ ثم تم تشجير الأرض. ونتيجة للتحاليل المذكورة أعلاه ثبت أنه ليس لرماد النفايات سوى أثر لا يذكر على المستوى الاشعاعي الطبيعية في هذه المنطقة وأن مستويات الاشعاع الحالية تدخل ضمن المستويات المقبولة.

٥- ولا يوجد دليل يثبت صحة الادعاءات بأن ظهور بعض الأمراض آخذ في الزيادة بين سكان هذه المنطقة نتيجة لارتفاع مستوى الاشعاعات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٩٧]

١- فرن إحراق النفايات السمية التابع لشركة Rechem's في بونتيبول، بجنوب ويلز (الفقرة ٦٠): لا يبدو أن عملية شركة Rechem في بونتيبول تدخل في نطاق ولاية المقرر الخاصة، حيث لا يوجد موقعها في بلد أفريقي أو أي بلد نام آخر.

٢- بريتيش بتروليوم BP في كولومبيا (الفقرة ٦١): إن سلوك شركة بريتيش بتروليوم والجيش الكولومبي وحلفائه شبه العسكريين لا يدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة. وفيما يتعلق بالادعاءات بحدوث أضرار بيئية، ونظراً لعدم وجود تفاصيل فإنه لا يمكن تقصي صحة الادعاء أو عدم صحته.

٣- تصدير خردة البطاريات إلى الفلبين وبطاريات تحتوي على مواد حمضية رصاصية إلى اندونيسيا لاعادة تدويرها (الفقرتان ٤١، ٦٣): بالنظر إلى عدم وجود تفاصيل بشأن هذا الادعاء، لم تتمكن المملكة المتحدة من العثور على أي دليل موثق من شأنه أن يؤكد أو ينفي حقيقة هذه الادعاءات.

٤- شركة امبيريال للصناعات الكيميائية (ICI)، ماليزيا (الفقرة ٦٢): إن الادعاءات المتعلقة باساءة استخدام غراموكسون (باراكوات) في ماليزيا لا تدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة حيث أنها لا تنطوي على اتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها. وحكومة ماليزيا أقرت استخدام غراموكسون كمبيد للحشائش، وتقدم شركة زينيكا Zeneca (التي حلت محل شركة امبيريال للصناعات الكيميائية ICI للمواد الكيميائية الزراعية) تدريباً موسعاً للعاملين في مجال توزيعه وتخزينه واستخدامه. وقد تم بيع هذه المحطة المحددة المشار إليها في الادعاء لشركة كيمكال بماليزيا Chemical Company of Malaysia في ١٩٩٤. ولا تستطيع حكومة المملكة المتحدة التعليق على ظروف العمل في ماليزيا والتي تعتبر بوضوح مسألة من اختصاص الحكومة الماليزية.

٥- شركة ثور للمواد الكيميائية، استيراد الحفاز المستهلك المحتوي على الزئبق لمعالجته، جنوب افريقيا (الفقرة ٦٤): أحاطت شركة ثور للمواد الكيميائية (المملكة المتحدة) المحدودة Tour Chemicals (UK) Ltd. حكومة المملكة المتحدة علما بأنه في الفترة ما بين ١٩٨٧ وأيار/مايو ١٩٩٢ تم تصدير ١٣٧ ١٠ كغ صافي (٩٧٠ ٢٤ كغ أجمالي) من بقايا مركبات الزئبق ثور إلى شركة ثور للمواد الكيميائية، المساهمة (Pty) المحدودة Tour Chemicals SA (Pty) Ltd. لمعالجتها. وتصرح شركة Tour Chemicals (UK) Ltd. أن الشحنات توقفت بعد أيار/مايو ١٩٩٢. وليس لدى حكومة المملكة المتحدة أي دليل يشير إلى أن شركة ثور Tour Chemicals (UK) Ltd. لم تمتثل لتشريعات المملكة المتحدة ذات الصلة المتعلق بشحن السلع الخطرة. ومسألة توافق ممارسات العمل بشركة ثور Tour Chemicals SA (Pty) Ltd. مع قوانين الصحة والسلامة مسألة تعود إلى السلطات ذات الصلة في جنوب افريقيا، وفي هذا الصدد، تشير حكومة المملكة المتحدة إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ والموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة إلى المقررة الخاصة والتي يذكر فيها أن "قيام شركة ثور للمواد الكيميائية Thor Chemicals باستيراد الحفاز المستهلك المحتوي على الزئبق إلى جنوب افريقيا أمر علمت وسمحت به حكومة جنوب افريقيا ولم يحدث إلقاء أو اتجار بشكل غير مشروع". ومن الواضح أن هذا الادعاء لا يدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧]

١- لدى الولايات المتحدة قوانين صارمة فيما يتعلق بتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها وحركة نقل هذه النفايات عبر الحدود وهي تؤيد منذ أمد طويل المبادئ الأساسية لاتفاقية بازل. ويقلق الولايات المتحدة أن معظم الادعاءات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لا تدخل في نطاق ولايتها كما وردت في قراري اللجنة ٨١/١٩٩٥ و١٤/١٩٩٦ والغالبية العظمى من الحالات المذكورة في الادعاءات لا صلة لها بالاتجار بالنفايات الخطرة والقائها بشكل غير مشروع؛ وتشتمل هذه الادعاءات على حالات مزعومة لعمليات في اندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وميانمار، وبيرو، ونيجيريا. وعلاوة على أن هذه الحالات تتجاوز نطاق الولاية، فهي تنطوي على مواضيع تدخل في الاختصاص القضائي المحلي، ومسائل يعود أمرها إلى السلطات المحلية أو ترتيبات تجارية داخلية وضعت بموجب اللوائح المحلية وتخضع لها.

٢- وثمة حالة أخرى لا تدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة هي الادعاء المتعلق بالأماكن التي تقوم فيها مرافق النفايات الخطرة داخل الولايات المتحدة والتي تم توزيعها على أساس العاملين الاجتماعي - الاقتصادي والعرقي (الفقرتان ٦٥ والفقرات التالية)، وهي مسألة تتسم بأهمية كبيرة على المستوى المحلي، ولكن من الواضح أنها تخرج عن نطاق ولاية المقررة الخاصة، لا سيما وأن الولايات المتحدة ليست ببلد نام.

٣- وبالمثل فإن الصادرات المزعومة من مبيدات الحشرات تتجاوز ولاية المقررة الخاصة، لأنها تتناول سلعاً متداولة في التجارة، وليس نفايات خطرة، ومسألة تصدير المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات المحظورة أو المقيدة مسألة لها أهميتها بالنسبة للولايات المتحدة وتجري معالجتها في إطار المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية للموافقة المسبقة عن علم وبشأن التجارة في مواد كيميائية ومبيدات حشرات سمية معينة، لا تدخل في إطار اتفاقية بازل، لأن هذه المادة ليست من النفايات.

٤- صادرات خردة البطاريات إلى الفلبين (الفقرة ٤١): إن القوانين واللوائح الأمريكية تسمح بالتصدير السليم لخردة بطاريات معينة لاستخدامها في عمليات إعادة التدوير. وتؤيد الولايات المتحدة برامج إعادة التدوير السليمة بيئياً.

٥- الصادرات إلى شركة بارات زنك الهندية (الفقرة ٥٤): لم تـُوفر معلومات فيما يتعلق بأنواع النفايات الخطرة التي يزعم أنها صـُدرت إلى شركة بارات زنك.

٦- الصادرات من "ورق النفايات" إلى الأرجنتين (الفقرة ٧١): إن الولايات المتحدة لا تقيد التصدير السليم لورق النفايات لاعادة تدويره؛ بل إنها تدعم برامج إعادة تدوير الورق السليمة بيئياً التي تخفض الطلب على المواد الخام الجديدة من الغابات.

٧- القاء النفايات غير المشروع في المكسيك (الفقرة ٦٨): إن الولايات المتحدة لها سجل طويل من التعاون مع المكسيك في المسائل البيئية. وأي تجارة مشروعة في النفايات الخطرة بين الولايات المتحدة والمكسيك محكومة باتفاق ثنائي بشأن النفايات الخطرة. وتجري معالجة أي ادعاءات تنطوي على القاء نفايات بشكل غير مشروع من خلال آليات تعاون ثنائية بين مسؤولي البيئة في أمريكا والمكسيك.

- - - - -